مقدمه

السلطة القضائية هى إحدى السلطات الثلاث فى الدولة، وقد أرسى الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر عام 1971 مبدأ استقلال القضاء فى المادة (65) منه التى نصت على أن " تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون (مادة 165 من الدستور)

كما نصت المادة (166 من الدستور) على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

ويحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ، وأنهم غير قابلين للعزل وينظم القانون مسائلتهم تأديبيا (المادتين 167، 168 من الدستور)

ومبدأ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية قرره المشرع بنصه على اختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء (المادة 77 مكررا فقرة 2 من قانون السلطة القضائية) ونصه على عدم قابليتهم للعزل (المادة 168 من الدستور، 67 من قانون السلطة القضائية) وتجريمه فعل كل موظف يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية (مادة 120 من قانون العقوبات)

تشكيل القضاء الجنائى :

القضاء الجنائى فى مصر شطر من القضاء العادى يتميز باختصاصه بالدعاوى الجنائية

القضاه هم العنصر الأساسى فى تشكيل القضاء الجنائى ولكنهم ليسوا عنصره الوحيد فتشكيل المحكمة الجنائية لا يكون صحيحا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة .

1. القضاة : يشترط فى هؤلاء القضاة أن يكونوا بالعدد الذى يقرره القانون لصحة تشكيل المحكمة وأن يكون لكل منهم ولاية القضاء فى هذه المحكمة وألا يقوم به سبب يجعل نظر الدعوى ممتنعا عليه فمن حيث العدد حدد القانون عدد القضاة الذين تشكل منهم كل محكمة جنائية فمحكمة الجنح والمخالفات تشكل من قاض واحد، ومحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة تشكل من رئيس محكمة وقاضيين، ومحكمة الجنايات تشكل من ثلاثة مستشارين، ومحكمة النقض تشكل من خمسة مستشارين . أما ولاية القضاء فمنوطة بالتعيين فى منصب قاض والإلحاق بمحكمة معينة وحلف اليمين

القانونية، ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة ـ أو أخذ رأى ـ مجلس القضاء الأعلى، ويكون الإلحاق بمحكمة معينة بذات الأداة.

2. النيابة العامة : لايكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحا إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة فقد نصت المادة 269 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته ".

3. حضور الكاتب : لايكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا إذا حضره كاتب ليدون محضر الجلسة ويثبت فيه الإجراءات التى اتخذت ويوقعه هو والقاضى.

والقضاء الجنائى متعدد الدرجات على النحو التالى : (1) المحكمة الجزئية (2) محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة (3) محكمة الجنايات (4) وفى قمة القضاء الجنائى توجد محكمة النقض، وهذه المحاكم يشكل منها القضاء الجنائى العادى ولكن النظام القضائى المصرى يتضمن محاكم جنائية متخصصة ومحاكم جنائية استثنائية وأهم المحاكم الجنائية المتخصصة محاكم الأحداث وأهم المحاكم الجنائية الاستثنائية محاكم أمن الدولة " طوارئ ".

<u>أولا</u> : المحاكم الجنائية العادية

1. المحكمة الجزئية : تشكل المحكمة الجزئية من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية وتحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على فى حق موظف عام أو شخص ذى صفه نيابية عامه أو مكلف بخدمه عامه فتختص بنظرها محكمة الجنايات.

2. محكمة الجنح المستأنفة : هى إحدى دوائر المحكمة الابتدائية وتشكل من رئيس محكمة وقاضيين وتختص بنظر الاستئناف المرفوع عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية.

3. محكمة الجنايات تشكل من ثلاثة مستشارين وتحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية بالإضافة الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر فى حق موظف عام أو شخص ذى صفه نيابية عامه أو مكلف بخدمه عامه

4. محكمة النقض : تشكل من خمسة مستشارين ويجوز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم،كما يجوز طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الحالات المبينة فى القانون، مع الوضع فى الاعتبار أن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى العادية التى تنظر موضوع

الدعوى من جديد إذ الطعن بالنقض يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه لتمكين القانون وإجراء أحكامه والعمل على توحيد القضاء .

ثانيا : محاكم الأحداث : تشكل محكمة الأحداث من ثلاث قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة إثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص محكمة الأحداث بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف.

ثالثا : محاكم أمن الدولة " طوارئ " : هذه المحاكم مؤقتة وعملها مرهون بإعلان حالة الطوارئ فى البلاد، وتفصل محاكم أمن الدولة " طوارئ " الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وذلك عند إعلان حالة الطوارئ فى البلاد طبقا للقانون رقم 162 لسنة 1958 .

وتشكل كل دائرة من دوائر محكمة أمن الدولة " طوارئ " الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشكل كل دائرة من دوائر محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفص فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها.

ويكون التقاضى فى هذه المحاكم على درجة واحدة ولا تكون الأحكام الصادرة منها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

عرض عام لوظيفة النيابة العامة :

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهى النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون .

وقد عالج قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل شئون أعضاء النيابة العامة أسوة بشئون القضاة ووحد بين شروط تعيين الفئتين ودرجاتهم وطريقة احتساب أقدميتهم، ومرتباتهم ونص على أن تأديب أعضاء النيابة العامة أمام ذات مجلس التأديب الذى يفصل فى تأديب القضاة ويحكم عليهم بنفس العقوبات التى يحكم بها على القضاة ويتبع أمام مجلس التأديب نفس القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة هؤلاء الآخرين، وأكد المشرع المصرى انتماء النيابة العامة إلى السلطة القضائية إذ أضفى على رجالها ضمانة عدم القابلية للعزل وذلك بمقتضى القانون رقم 35 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فى إضفاء عدم القابلية للعزل على رجال النيابة العامة قولها " النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، تضطلع بمهام قضائية فى مجال الدعوى الجنائية وتساهم فى إقرار وإرساء العدالة، لهذا كان من الضرورى إسباغ الحصانة القضائية على رجالها "

وتختص النيابة العامة أساساً – دون غيرها – بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بأجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائى أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته، وتباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية، بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات، وتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، ولهذه النيابة – بناء على طلب المحكمة – حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثليها صوت معدود فى المداولات، وتنهض النيابة العامة – فضلاً عما سلف – بكافة الاختصاصات الأخرى التى تنص عليها القوانين، أو تقتضيها وظيفتها الإدارية، وأهمها ما يلى :

1. **الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو المخصصة لحجز المعتقلين وذلك بزيارتها والاطلاع على دفاترها والاتصال بأى محبوس فيها .**
2. **الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .**
3. **الإشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع، وتخضع فى ذلك لرقابة وزارة العدل .**
4. **الأذن لرجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين فى السجون .**
5. **رفع الدعاوى المدنية فى الأحوال التى نص عليها القانون، والتدخل الوجوبى والجوازى فى الحالات المنصوص عليها فى المواد 88 و89 و90 من قانون المرافعات .**
6. **طلب الحكم بإشهار إفلاس التجار .**
7. **تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ فى الدعاوى الجنائية .**
8. **رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام القانون .**
9. **إصدار الأوامر الجنائية فى المخالفات، وفى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بالغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .**
10. **إصدار قرارات وقتيه في منازعات الحيازة مدنيه كانت أو جنائية، وفيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية إعمالا لما يقرره القانون رقم100 لسنه 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .**

11. حضور الجمعيات العمومية للمحاكم، وإبداء الرأى فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة العامة، وطلب دعوة الجمعية العمومية لأى محكمة للانعقاد .

12. إقامة الدعاوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة ومباشرتها أمام مجالس التأديب وإبداء الملاحظات عند نظر طلب إحالة القاضى إلى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى لفقد أسباب الصلاحية .

13. عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرات برأيها فى هذه الأحكام .

النصوص القانونية الداخلية والاتفاقات الدولية والإقليمية التى ترعى عمل النيابة العامة :

- الدستور
- قانون السلطة القضائية
- قانون الإجراءات الجنائية
- قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة
- قانون المرافعات المدنية والتجارية
- قانون الطفل
- قانون تنظيم بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر وتصدق عليها بشأن تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم والتعاون القضائى الدولى.

القسم الأول

التنظيم القانونى للنيابة العامة

الهرمية / التبعية :

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم – عدا محكمة النقض – النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها .

ويحل أقدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام وتكون له جميع اختصاصاته في حاله غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامه مستقلة تؤلف من مدير يختار من مستشارى محكمة النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل النيابة من الفئة الممتازة على الأقل .

والتدرج الوظيفى لأعضاء النيابة العامة من الدرجة الأعلى إلى الدرجة الأدنى يكون على النحو التالى:

1- النائب العام
2- النائب العام المساعد
3- محامى عام أول
4- محامى عام
5- رئيس نيابة أ
6- رئيس نيابة ب
7- وكيل نيابة من الفئة الممتازة
8- وكيل نيابة
9- مساعد نيابة
10- معاون نيابة

أصول ومعايير التعيين والترقية والفصل والانتداب والامتيازات والحصانة :

يشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة الشروط التالية :

1. **أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية**
2. **ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .**
3. **أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.**
4. **ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره**
5. **أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.**

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسعة عشرة سنة .

ولا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبشرط أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محاميا أو يكون قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى إن كان من النظراء .

فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته

عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالى المدرج لها فى ميزانية الجهة التى كان يعمل بها الى ميزانية وزارة العدل .

يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء، على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب، أ) من توافرت فيهم الشروط التى يشترط القانون توافرها فيمن يعينوا قضاة أو رؤساء محاكم

لا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع فى وظيفة وكيل النائب العام وما دونها .

يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشارى محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل .

وللنائب العام أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء وفى هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كان عليه عند تعيينه نائباً عاماً، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية .

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامى العام الأول وباقى أعضاء النيابة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية، فإذا أنطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس .

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف. ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

يؤدى أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى القانون

ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

<u>نقل وندب أعضاء النيابة العامة</u>

يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة و نقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام و بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة اشهر، وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة اشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام،و للمحامى العام حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

تأديب أعضاء النيابة العامة

أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جمعياً يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والأشراف علي النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والأشراف علي جميع أعضاء النيابة، وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف علي أعضاء النيابة بمحاكمهم .

ويلاحظ أن سلطة الوزير لا تمس مضمون العمل القضائى، وتقتصر على إدارة أعمال النيابة العامة دون التدخل فى مضمون عملها القضائى .

لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .

ولعضو النيابة أن يعترض علي التنبيه الصادر إليه كتابة خلال أسبوع من تاريخ تبلغيه إياه إلي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 82 لسنة 1969 في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولهذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه أو تندب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلي وزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التنبيه المعترض عليه أن يكون عضوا باللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية .

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية .

تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل من

1. رئيس محكمة النقض رئيسا
2. اقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء
3. أقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أعضاء

العقوبات التأديبية التي يحكم بها علي أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها علي القضاة (اللوم - العزل)

يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء علي طلب وزير العدل .

وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلي أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة .

ولا تمس هذه الأحكام بالحق في فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبى وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

الحصانة

النيابة العامة غير مسئولة عن نتيجة دعواها فليس للمتهم إذا ما قضى له بالبراءة أن يرجع عليها بالتعويضات أو المصاريف غير أن ذلك لا يخل بالحق فى رفع دعوى مخاصمة عضو النيابة العامة وذلك فى حالة ما إذا وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم وترفع دعوى المخاصمة فى محكمة الاستئناف التابع لها عضو النيابة وإذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف وفقا لنص المادة 499 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على عضو النيابة العامة من تعويضات ومصاريف ولها حق الرجوع عليه تطبيقا لأحكام المادتين 174، 175 من التقنين المدنى بشأن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع .

فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على عضو النيابة العامة وحبسه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربعة والعشرين الساعة التالية وللمجلس أن يقرر أما استمرار حبسه أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ولعضو النيابة العامة المحبوس أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس المذكور عند عرض الأمر عليه

ويحدد المجلس مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررها المجلس

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو النيابة العامة أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى وبناء على طلب النائب العام.

الوظائف والصلاحيات

النائب العام :

النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات، وولايته فى ذلك عامة تشتمل

على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى كافة ما يقع من جرائم أيا كانت .

ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشارى محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل .

يشرف النائب العام على شئون النيابة العامة، وله الرئاسة القضائية والإدارية على أعضائها .

للنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه، وله – فى غير الاختصاصات المنوطة به على سبيل الانفراد – أن يعهد الى أى من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانوناً معاونته، أو مباشرتها بالنيابة عنه .

كما يجوز له أن يضفى اختصاصاً شاملاً للجمهورية على أعضاء النيابات المتخصصة فى بعض أنواع الجرائم .

يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الاختصاصات التالية :-

1. رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التى تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات ويجوز ذلك للمحامى العام أو رئيس النيابة .

2. رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (ا) من قانون العقوبات وهى الخاصة بإهمال الموظف العام الناتج عنه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو المعهود بها إليها، ويجوز ذلك للمحامى العام .

3. رفع الدعوى الجنائية في جرائم الإضرار العمدى بالمال العام أو الإضرار به بإهمال أو الإهمال فى صيانته بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، ويجوز ذلك للنائب العام المساعد والمحامى العام الأول لنيابة الاستئناف .

4. إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفه المشورة (بحسب الأحوال) برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

5. طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية على النحو المبين بالمادة 441 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

6. الطعن في الأوامر التى تصدر من هيئات الفحص والتحقيق في قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود لأقامه الدعوى الجنائية، وبالإجراءات

المنصوص عليها في القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع

7. استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح والمخالفات في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدورها، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره .

8. الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها في الأحوال المبينة بالمادة 250 من قانون المرافعات.

9. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور

10. تقديم طلب الحصول على أذن مجلس القضاء الأعلى للقبض على القاضى أو عضو النيابة وحبسه احتياطيا، أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة

11. تقديم طلب الحصول على إذن الهيئة المشكل منها مجلس التأديب المختص للقبض على أى من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها وحبسه احتياطيا، أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة

12. على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى، وكذلك أقامه تلك الدعوى على أعضاء النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل .

13. الأمر بالقبض على عضو هيئة قضايا الدولة، أو حبسه احتياطيا، أو رفع الدعوى الجنائية ضده إذا وقعت منه جريمة أثناء وجوده في الجلسة لأداء أعمال وظيفته أو بسببها، ويجوز ذلك لأى من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف .

14. رفع الدعوى الجنائية ضد المحامى إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة، لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أى أمر يستدعى محاسبته جنائيا، ويجوز ذلك للمحامى العام الأول لنيابة الاستئناف .

15. طلب رفع الحصانة عن أعضاء مجلسى الشعب والشورى طبقا للمادتين99، 205 من الدستور .

16. إصدار أمر وقتي بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها عند الضرورة وفى حاله الاستعجال، وعرض ذلك الأمر على المحكمة الجنائية المختصة في الميعاد المقرر قانونا بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وذلك في الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على الاتهام في أى من جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة

أو الجرائم التى يجب فيها على المحكمة أن تقضى برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها.

17. طلب الحصول على أمر محكمة استئناف القاهرة بالاطلاع على أيه بيانات، أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن بالبنوك أو المعاملات المتعلقة بها، في الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك، وله أن يفوض في اتخاذ تلك الإجراءات أحد المحامين العامين الأول على الأقل .

18. الأمر باتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة مباشرة إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب)، وله أن يفوض في ذلك أحد المحامين العامين ويباشر المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف في دائرة اختصاصه كافة الصلاحيات المخولة للنائب العام بمقتضى القوانين سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته .

كما يختص النائب العام لتحقيق مقتضيات الإشراف القضائى والإداري على النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى بما يلى :-

1. نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها .
2. ندب أعضاء النيابة خارج دائرة المحكمة المعينين بها مده لا تزيد على ستة اشهر
3. ندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامى العام النيابة الكلية لمده لا تزيد على أربعه اشهر قابله للتجديد لمده واحد، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام .
4. اقتراح تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم في غير النيابة الكلية التابعين لها .
5. توجيه التنبيه لعضو النيابة الذى يخل بواجباته إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقواله، ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة .
6. إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة بناء على طلب وزير العدل وللنائب العام وقف عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق الى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .
7. طلب النظر فى أمر أى من مأموري الضبطية القضائية إذا وقعت منه مخالفات لواجباته، أو تقصير فى عمله، وكذلك رفع الدعوى التأديبية عليه .
8. إحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى شأن الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية .

9. مباشرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة

10. طلب إقامة الدعوى التأديبية على موظفى النيابات وإيقافهم عن العمل والترخيص لهم فى الإجازات وتوقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب على كتاب النيابات .

النائب العام المساعد :

- يعين النواب العامون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية ويقومون بما يعهد إليهم به أو يفوضهم فيه النائب العام من اختصاصات، ويحل أقدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام، ويكون له جميع اختصاصاته وذلك في حاله غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه مع العلم أنه فى الوقت الحالى لا يوجد سوى نائب عام مساعد واحد فقط.
- يرأس النائب العام المساعد لجنة في النيابة العامة تشكل منه ومن مدير الإدارة العامة للنيابات وسكرتيرها العام، تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات، كما تتولى امتحان كتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض للترقية الى الفئة الأعلى .

المحامى العام الأول :

- يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام أول يكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية .
- للمحامى العام الأول في دائرة اختصاصه المكاني كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام، ويباشرها تحت أشرافه باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها .
- يباشر المحامى العام الأول الاختصاصات العادية للنيابة العامة في دائرة اختصاصه المكاني شأنه في ذلك شأن باقي أعضاء النيابة، وله حق الرقابة والأشراف على أعضاء الأدنى التابعين له .
- يشترك المحامى العام الأول في مجالس تأديب العاملين بالمحاكم وذلك في محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف .

المحامى العام

- يباشر المحامون العامون كل فى دائرة المحكمة المعين بها كافة الاختصاصات المخولة للنائب العام فى تحريك العدوى الجنائية ومباشرتها، ويجوز لا يهم مباشرة أى إجراء يدخل فى الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الإجراء الذى صدر بشأنه .

- للمحامى العام في دائرة المحكمة المعين بها حق الرقابة والأشراف على أعضاء النيابة بهذه المحكمة .

- يجوز للمحامى العام أن يندب عضو نيابة في دائرة النيابة الكلية للقيام بعمل عضو أخر بتلك الدائرة عند الضرورة، ويكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى،على أن تخطر إدارة التفتيش القضائى بالنيابة بقرار الندب فور صدوره ـودواعي الضرورة التى استوجبته .

فإذا ارتأى المحامى العام في غير هذه الحالة ندب عضو نيابة في دائرته للعمل في نيابة أخرى داخل ذات الدائرة وجب أخطار إدارة التفتيش المذكورة لاستصدار القرار اللازم لذلك من النائب العام.

يعمل كتاب كل نيابة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها، وهم جميعاً خاضعون للمحامى العام أو من يقوم مقامه .

يشارك المحامى العام أو من يقوم مقامه في المحكمة الابتدائية في مجالس تأديب العاملين بها وبالنيابات الواقعة بدائرتها .

للمحامى العام طلب إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة الى موظفى النيابات وله توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب على كتاب النيابات التابعين له وكذلك الترخيص لهم فى إجازة وذلك بالإجراءات والحدود المبينة بباب شئون العاملين بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام 1979 .

يختص المحامون العامون أو من يقوم مقامهم في دوائر المحاكم الابتدائية المعينين بها بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين على سبيل الانفراد وأهمها مايلى :-

1. رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بإحالتها مباشرة الى محكمة الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا أو محكمة الأحداث (بحسب الأحوال) بتقرير اتهام ترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود.
2. رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التى تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا جرائم امتناع الموظف العام عن تنفيذ قرارات الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو أحكام وأوامر المحاكم ، ويجوز ذلك لرئيس النيابة .
3. إصدار الأوامر بأن لا وجه لأقامه الدعوى الجنائية في الجنايات
4. إلغاء الأوامر الجنائية التى يصدرها رؤساء النيابة أو وكلاء النيابة،لخطأ في تطبيق القانون فى الميعاد المقرر قانونا .
5. إصدار قرارات وقتيه مسببه فى منازعات الحيازة مدينه كانت أو جنائية، ويجوز ذلك لرئيس النيابة.

رؤساء ووكلاء ومساعدو النيابة :

يباشر رؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها كل في دائرة اختصاصه المكاني كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة على سبيل الانفراد، ويجوز لا يهم مباشرة أى إجراء يدخل في الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الأجراء الذي صدر بشأنه .

يختص رؤساء النيابة – في دوائر اختصاصهم المكانى – بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين وأهمها مايلى :-

1. **رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التى تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا عدا جرائم امتناع الموظف العام عن تنفيذ قرارات الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو أحكام وأوامر المحاكم**
2. **إلغاء الأوامر الجنائية التى يصدرها وكلاء النيابة لخطأ في تطبيق القانون في الميعاد المقرر قانونا**
3. **التوقيع على أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة .**

يتولى وكلاء النيابة وحدهم سلطة إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وبعض الجنح وهى سلطة مقصورة عليهم دون غيرهم من الأعضاء الذين يقلون عنهم درجة .

معاونو النيابة :

يختص معاونى النيابة أسوة بسائر أعضائها بأداء وظيفتها أمام المحاكم – عدا محكمة النقض – فيجوز لهم تمثيل النيابة أمام هذه المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة .

ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق الابتدائي دون ندب مسبق، إلا أنه يجوز تكليفه بتحقيق قضية برمتها وعندئذ فإنه يباشر كافة إجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم، ويكون التحقيق الذي يجريه له صفه التحقيق القضائى ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة .

العلاقة مع الإدارة ومع الهيئات التشريعية وهيئات الحكم المحلى

قلنا فيما سبق أن أعضاء النيابة العامة تابعون للنائب العام وهو من رجال القضاء لا الإدارة، إلا أن وزير العدل يباشر عليهم نوعا من الإشراف الإدارى لا يعدو أن يكون من قبيل الإشراف والتوجيه فليس له أن يشارك عضو النيابة فى اختصاصاته، ولا أن يصدر إليه أمرا ملزما باتخاذ قرار معين . وليس لهذا الأمر إن صدر أية قيمة قانونية من ناحية تقييد حريته، بل يظل تصرفه سليما ومنتجا لأثاره

القانونية، فرئاسة وزير العدل هى رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى.

وأعضاء النيابة العامة يعدون من مأموري الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم، بل هم رؤساء الضبط القضائى، ومأمورو الضبط القضائى، وجلهم من رجال الإدارة يتبعون النائب العام فيما يتعلق بصفتهم هذه ويخضعون لإشرافه المباشر . وله أن يطلب من الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله، وان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه (مادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية) وكل ذلك صريح فى معنى تبعية النيابة للنائب العام واستقلالها عن السلطة التنفيذية

تتمتع النيابة العامة باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية بالاستقلال التام عن الهيئات البرلمانية تطبيقا لمبادئ الدستور المصرى التى تقضى بالفصل بين السلطات الثلاث فى البلاد ولا يجوز قانونا للبرلمان إعطاء ثمة تعليمات أو توجيهات للنيابة العامة أو التدخل فى شئونها، والمسئولية السياسية أمام البرلمان لوزير العدل الذى يمكن أن توجه إليه طلبات الإحاطة أو الأسئلة أو الاستجوابات فى مسائل تتعلق بإدارة العدالة دون الخوض فى موضوعات قضائية أو قضايا محل تحقيق من جانب النيابة العامة وإلا عد ذلك تدخلا فى شئون القضاء وتعديا على استقلاله بينما يتم استطلاع رأى النائب العام فى بعض مشروعات القوانين التى تتضمن أحكاما جنائية أو التى تتعلق بالنيابة العامة أو السلطة القضائية قبل صدورها والمشاركة فى اللجان المتخصصة لإعداد مشروعات تلك القوانين .

العلاقات الإقليمية والدولية

تقوم النيابة العامة بتنفيذ طلبات التبادل و التعاون الصادرة من السلطات الخارجية سواء كانت مستنده الى اتفاقيات تعاون قانوني آو قضائي مبرمه فى هذا الشان وفى هذه الحالة يتم التنفيذ على ضوء ما تنص عليه الاتفاقية وفيما دون ذلك يتم التعاون أيضا استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل آو المجاملة الدولية وذلك بهدف خدمه العدالة وبحسب ظروف حال كل واقعة على حدا وبما لا يتعارض مع السيادة آو المصالح الوطنية فى حدود ما ينص عليه القانون المصري فى هذا الشأن .

وللنائب العام صلاحيات فى طلب التعاون المباشر من السلطات الاجنبية وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون المصري مع الأخذ فى الحسبان الاعتبارات السابق إيضاحها فى البند السابق فيما يتعلق بوجود اتفاقيات مبرمه من عدمه وكذلك الأخذ فى الاعتبار السيادة والمصالح الوطنية

وللنائب العام أيضا صلاحيات تسليم المجرمين المطلوب تسليمهم ماعدا المتهمين الوطنيين والذين لا يجوز تسليمهم وفقا للدستور المصري أما فيما دون ذلك فى حاله وجود اتفاقيه تسليم مجرمين فيتم التصرف على ضوء ما تنص عليه الاتفاقية، أما فى حاله عدم وجود اتفاقيه فيجرى التسليم استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل آو المجاملة الدولية حسب ظروف الحال مع مراعاة القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين والمستقرة بالقانون الدولي من ضرورة توافر ازدواجية التجريم وعدم

جواز التسليم فى الجرائم السياسية آو العسكرية وما الى ذلك مع الأخذ فى الاعتبار عدم تعارض ذلك مع السيادة أو المصالح الوطنية

" النيابات المتخصصة "

يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف فى أنواع معينة من الجرائم، ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من وزير العدل أو النائب العام

يجوز للنائب العام أن يضفى اختصاصا شاملا للجمهورية لأعضاء النيابات المتخصصة وذلك فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه النيابات

القرارات التى تصدر بإنشاء النيابات المتخصصة، وتحديد الجرائم التى تولى التحقيق والتصرف فيها، هى قرارات تنظيميه ليس من شأنها أن تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة

والنيابات المتخصصة فى مصر هى :

1. **نيابة أمن الدولة العليا وتختص بالتصرف فى عدة جرائم أهمها الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ومن جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة، والجنح المتعلقة بالأديان التى تقع بواسطة الصحف وغيرها.**
2. **نيابة الأموال العامة العليا وتختص بالتحقيق والتصرف فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه**
3. **نيابة الشئون المالية والتجارية وتختص بالتحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع، والتهريب الجمركى، والمسكوكات المزيفة والمزورة، وجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال.**
4. **نيابة مكافحة التهرب من الضرائب وتختص بالجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب**
5. **نيابة الأحوال الشخصية العليا وتختص بتلقى طلبات رفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة وكذلك رفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الأداب العامة**

والنيابات الخمس السابقة منشأة بمكتب النائب العام وتتبعه مباشرة.

6. **نيابة الأحداث وتتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث وبكل نيابة كلية على مستوى الجمهورية نيابة للأحداث**
7. **نيابة المرور وتختص بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 وتتبع نيابات المرور الجزئية النيابات الكلية وتعتبر إحدى جزئياتها.**

8. **نيابات الحوادث وتنشأ بمقر كل من النيابات الكلية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية بموجب قرار المحامى العام المختص وذلك لتلقى إخطارات الحوادث والتحقيق فى جرائم جلب المخدرات والاتجار فيها والهام من جرائم المخدرات الأخرى والجرائم التى تنطوى على شبهة الإرهاب وإحراز المفرقعات وتعطيل المواصلات**

9. **نيابات الأحوال الشخصية وتقوم بتمثيل النيابة العامة أمام المحاكم فى قضايا الأحوال الشخصية التى أوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها أو إبداء الرأى فضلا عن رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام القانون وتكون النيابات الجزئية للأحوال الشخصية إحدى النيابات التابعة لكل نيابة كلية عدا محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وطنطا فبكل منها نيابة كلية للأحوال الشخصية يتبع كل منها عدة نيابات جزئية ويباشر العمل فيها عدد مناسب من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات.**

كافة النيابات المتخصصة المشار إليها سلفا تعتبر جزء من الهيكل القضائى للنيابة العامة وأعضائها الذين يباشرون العمل بها من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات ويتم تعيينهم للعمل بها خلال حركة تنقلات أعضاء النيابة التى يتم إجراءها كل عام بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويجوز تنقل أعضاء النيابة العامة بين النيابات المتخصصة وكذا بين تلك الأخيرة والنيابات العامة غير المتخصصة من خلال حركة التنقلات السنوية.

- القسم الثانى -

استعراض ظروف وأدوات عمل أعضاء النيابة العامة

الظروف المادية والمالية والمكانية :

بلغ عدد أعضاء النيابة العامة فى جمهورية مصر العربية فى العام القضائى 2004/2003 (3282 عضوا)، توزيعهم كالتالى :

النائب العام :	**1**
النائب العام المساعد	**1**
محام عام أول	**18**
محام عام	**67**
رؤساء نيابة فئة { أ }	**182**

رؤساء نيابة فئة { ب }	112
وكلاء ممتازة	1187
وكلاء نيابة	501
مساعدين	649
معاونين	551

إلى جانب رؤساء محاكم الاستئناف المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة وعددهم (13).

وكان عدد أعضاء النيابة العامة عام 2001 (3232) عضوا وبلغ إجمالى رواتبهم السنوية (217752101) جنيه مصرى، بينما كان عددهم عام 2002 (3071) عضوا وبلغ إجمالى رواتبهم السنوية (240320445) جنيه مصرى .

تقع مقار النيابة العامة فى مبان مستقلة عن أقسام ومراكز الشرطة أو أى دور حكومية أخرى ولا يشاركها فى ذات المبنى سوى القاعات المخصصة لعقد جلسات المحاكم وإن كانت الأماكن المخصصة لأعضاء النيابة تستقل عن الأماكن المخصصة لعقد جلسات المحاكم وجميع هذه المبانى يشرف على إنشائها وإعدادها وأعمال صيانتها صندوق أبنية المحاكم التابع لوزارة العدل ويشرف عليه مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف ينتدب لوظيفة مساعد وزير العدل لشئون صندوق لأبنية المحاكم، بينما تتولى إدارة النيابات التابعة لمكتب النائب العام توفير المهمات والمستلزمات الكتابية وما يشتمل عليه ذلك من مطبوعات ونماذج وأوراق ومعدات مساعدة مثلا الآلات الكاتبة وأجهزت الفاكس وأجهزة الحاسب الآلى ومستلزمات تشغيلها ووسائل النقل بالإضافة إلى إشرافها على الموظفين الإداريين العاملين بالنيابة العامة وإعداد قرارات تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم ومجازاتهم والتفتيش على أعمالهم.

<u>تنظيم العمل الإدارى ووسائطه :</u>

يقوم النائب العام بما له من سلطة الإشراف والتوجيه على جميع أعضاء النيابة العامة بإعطاء التعليمات الشفوية والمكتوبة اللازمة لتنفيذ المهام المنوطة به باعتباره الوكيل عن الهيئة الجنائية فى مباشرة الدعوى الجنائية وأن أعضاء النيابة العامة يباشرون مهامهم باعتبارهم وكلاء له ويتم توصيل تلك التعليمات أما باستخدام سبل الاتصال الهاتفى أو أجهزة الفاكس أو بواسطة المكاتبات بشأن حالة بعينها أو الكتب الدورية التى تنظم قواعد عامة فى مسائل معينة ويتم تعميمها على جميع أعضاء النيابة العامة وقدر أصدر النائب العام عام 2003 عدد 26 كتابا دوريا فضلا عن التعليمات المستديمة والتى تم جمعها وطبعها فى مؤلف واحد يضم هذه التعليمات ويتم إعادة طبع هذا المؤلف وتنقيحه وتحديثه بإضافة ما استجد من تعليمات وحذف ما ألغى

منها كلما اقتضى الأمر ذلك علما بأنه تم إصدار نسخة منقحة من هذه التعليمات عام 2002، وأخرى جارى إصدارها وفقا لقرار صادر من النائب العام بتشكيل لجنة من عدد من كبار مستشارى النيابة العامة والقضاء لهذا الغرض [مرفق رقم (1) بعض نماذج كتب دورية صادرة من النائب العام]

ويقوم المحامى العام الأول بتوزيع العمل بين أعضاء نيابة الاستئناف كما يقوم المحامى العام بتوزيع العمل بين أعضاء النيابة الكلية ويقوم رئيس النيابة أو مدير النيابة الجزئية بتوزيع العمل بين أعضائها ويعد فى كل نيابة دفتر يثبت به توزيع العمل بين أعضائها

يخصص بكل نيابة دفتر لقيد القضايا وتعدد هذه الدفاتر وتتنوع من حيث نوعها والبيانات التى تثبت بها حسب نوع النيابة ـ جزئية أو كلية أو استئناف أو متخصصة ـ وكذلك حسب نوع القضية ويتولى إثبات بيانات القضايا فى تلك الجداول موظفى النيابة تحت إشراف أعضاء النيابة .

تعتمد النيابة على عدة أنواع من النماذج المطبوعة فى عملها والتى استكمال ملء بياناتها يدويا بواسطة موظفى النيابة منها على سبيل المثال (طلب حضور شاهد ـ طلب حضور متهم ـ أمر صادر بالإكراه البدنى ـ طلب بحث عن محكوم عليه ـ نموذج حكم واجب التنفيذ ـ استمارة إرسال عينات المواد المخدرة للتحليل ـ أمر حبس احتياطى ـ أمر جنائى ـ نماذج تنفيذ أحكام ـ ملف لحفظ القضايا) بالإضافة على نماذج للأوامر الجنائية فى قضايا المرور يتم ملء بياناتها بواسطة أعضاء النيابة العامة [مرفق رقم (2) نماذج من تلك الأدوات]

ويتم التخاطب مع الجهات المعاونة عن طريق المكاتبات التى تسلم باليد بواسطة مندوب أو بطريق البريد كما يتم استخدام البرقيات والهواتف غير أنه يتعين فى هذه الحالات إثبات هذا الاتصال الهاتفى كتابة سواء فى محضر تحقيق أو دفتر معد خصيصا لإثبات الإشارات الهاتفية

حجم العمل اليومى والشهرى والسنوى :

يختلف حجم العمل بين نيابة وأخرى بحسب كثافة السكان أو طبيعتهم ويجرى أعداد كشوف إحصائية وأخرى نصف سنوية وأخرى سنوية يبين فيها عدد القضايا الواردة للنيابة وعدد ما تم إنجازه منها وعدد القضايا الباقية وذلك من واقع البيانات الواردة بدفاتر النيابات والتى سبق أن أشرنا إليها [مرفق رقم (3) نماذج من هذه الإحصائيات]

مشاكل العمل وصعوباته :

المشكلة الأساسية التى يواجها العمل القضائى بصفة عامة والنيابة العامة بصفة خاصة هى كثرة عدد القضايا المعروضة على النيابة العامة بل والزيادة المطردة فى أعدادها وذلك نظرا لتزايد عدد السكان فى مصر بما يستلزم لمواجهته زيادة عدد أعضاء النيابة العامة وما يستتبعه ذلك من التوسع فى إنشاء المقار التى تستوعب هذه الزيادة فى أعدادهم حتى يمكن مواجهة التزايد الملحوظ فى عدد القضايا وبالرغم من أن الدولة رغم ظروفها الاقتصادية تعطى أولوية لتوفير التمويل اللازم لتسيير عمل السلطة القضائية ومن بينها النيابة العامة بالتوسع فى أعداد من يتم تعيينهم سنويا فى بداية السلم القضائى بدرجة معاون نيابة فضلا عن الاستمرار فى برامج الإنشاءات فى مقار النيابات والمحاكم وعمل التجديدات والترميمات المطلوبة فى ما هو قائم منها بالفعل إلا أنه ورغم ذلك تظل هذه المجهودات فى حاجة إلى استمرارها لمواجهة الزيادات المطردة فى عدد القضايا والناشئة عن تزايد عدد السكان فضلا عن ظهور أنماط إجرامية جديدة وجرائم مستحدثة تستلزم بذل مزيد من الوقت والجهد فى البداية لحين اكتساب الخبرات اللازمة لمواجهة هذه الظواهر بالممارسة الفعلية والتركيز عليها فى برامج التدريب

القسم الثالث
استعراض الحلول والمشاريع التطويرية

أولا : فى مجال التعديلات التشريعية :

أثبت الواقع العملى أن تزايد أعداد الدعاوى الجنائية يشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق المحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها، ويجعل من الدعوى الجنائية التقليدية بإجراءاتها التى قد تستغرق أحيانا وقتاً طويلاً عبئاً على الخصوم، الأمر الذى بات معه البحث بكل جدية عن بدائل لهذه الدعوى فى بعض الجرائم أمراً ملحاً تتطلبه الضرورات العملية، وفى إطار إسهامات النيابة العامة فى تيسير إجراءات التقاضى لتحقيق العدالة الناجزة، وبحث ودراسة أفضل الحلول للتغلب على المعوقات التى قد تعترض سير العمل القضائى وتحقيق العدالة الناجزة فقد عهد السيد المستشار النائب العام إلي نخبة من السادة أعضاء النيابة العامة والقضاه بالاشتراك مع معهد دراسة وتطوير النظم القانونية IDSLS بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية بدراسة وبحث برنامج لتطوير العدالة الجنائية فى مصر فى ضوء النظم القانونية المقارنة فى بعض الدول الأجنبية لحل مشكلة زيادة أعداد القضايا وتراكمها فى ظل نقص عدد رجال القضاء، وبعد تبادل الزيارات بين مجموعة العمل المصرية من القضاة وأعضاء النيابة العامة ومجموعة العمل الأمريكية من الخبراء والباحثين بالمعهد آنف الذكر ثم بحث ودراسة أهم المشكلات التى تعوق سير العدالة الجنائية فى مصر فى ضوء ما وصلت إليه أحدث النظم فى مجال إدارة العدالة الجنائية، وكان من ثمرة هذه الدراسة أن عقد مؤتمر تطوير العدالة الجنائية بالقاهرة تحت رعاية السيد المستشار وزير العدل خلال شهر أكتوبر عام 2004 وقد خلصت المناقشات التى دارت خلال ورش العمل حال انعقاد المؤتمر إلي التوصيات الآتية :-

1- الأخذ بوجوب إصدار النيابة العامة للأمر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب أو يجيز القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس .
2- دعوة المشرع إلى تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بهدف توسيع نطاق الأحوال التى يجب على النيابة العامة إصدار الأمر الجنائى فيها بدلا من رفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم .
3- دعوة أعضاء النيابة إلى إصدار الأوامر الجنائية فى حدودها الدنيا المقررة لعقوبة الغرامة بحسبان أن الأمر الجنائى هو مشروع تسوية يحفز المتهم على قبوله وعدم الاعتراض عليه .
4- دعوة المشرع إلى سريان أثر انقضاء الدعوى الجنائية إلى الجريمة الأخف المرتبطة بالجريمة الأشد التى تم التصالح فيها .
5- التوسع فى نطاق الصلح المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية بسريانه على جرائم أخرى تتفق من حيث الطبيعة والعلة مع الجرائم التى أوردها المشرع على سبيل الحصر فى القانون المذكور .
6- دعوة المشرع إلى أن يرتب على الصلح فى كل الأحوال وقف تنفيذ العقوبة حتى بعد صيرورة الحكم باتاً .

7- الاهتمام بتعميق دراسة نظام الإقرار المكتوب بالجرم كأحد بدائل الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم على هدى أحكام الشرعية الدستورية ونظام القانون المكتوب الذى تقوم عليه القواعد الجزائية والإجرائية فى القانون المصرى .

8- دعوة المشرع إلي استحداث تنظيم للعقوبات البديلة ووضع الضوابط اللازمة لتطبيقها بحسبانها وسيلة من الوسائل الهامة لتلافى عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مسايرة لأهداف السياسة العقابية الحديثة فى تقويم المحكوم عليه وإصلاحه .

9- دعوة المشرع إلي تعديل قانون الإجراءات الجنائية بوجوب توفير محام لكل متهم فى جناية أمام سلطات التحقيق وكذلك فى بعض الجرائم الهامة فى مرحلة المحاكمة .

10 - تفعيل نظام المساعدة القضائية للدفاع عن المتهمين غير القادرين، بأن تكفل لهم الدولة محامين للحضور معهم فى مرحلتى التحقيق الابتدائى والمحاكمة تحقيقاً للشرعية الدستورية وكفالة لحق الدفاع الذى يعد من أهم الحقوق التى يرعاها القانون الاجرائى المصرى .

- مرفق رقم (4) صورة من توصيات المؤتمر وأوراق العمل المقدمة فيه

ثانيا فى مجال التدريب والتأهيل :

تتنوع أنشطة التدريب لأعضاء النيابة العامة بالتعاون والتنسيق مع المراكز العلمية والبحثية المختلفة ذات الصلة مثل : المركز القومى للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، والمراكز القانونية المتخصصة التابعة لكليات الحقوق بالجامعات المصرية والهيئات الحكومية المصرية والهيئات والمنظمات الدولية.

وتشمل هذه الأنظمة التدريبية شتى المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية من خلال دورات تدريبية أساسية لأعضاء النيابة الجدد، وتدريبات دورية من خلال برنامج التدريب بالموقع ودورات متخصصة، ودورات التأهيل للعمل بالقضاء، ودورات تنشيطية وتثقيفية، وبرامج الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، والندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية، وبرامج خارجية بالتعاون مع هيئات دولية، ودورات تنمية مهارات إجادة اللغات الأجنبية واستخدام تكنولوجيا المعلومات .

والمستهدف من كافة أنواع الدورات التدريبية المشار إليها الآتى :-

1- دعم الخلفية الفقهية والقانونية لأعضاء النيابة العامة الجدد بإعدادهم للعمل بالنيابة .

2-تزويد أعضاء النيابة بالمعلومات والتطورات الحديثة فى مجالات كشف ومكافحة الجريمة

3- صقل الخبرات العلمية والعملية لأعضاء النيابة من خلال تبادل الخبرات والمهارات

4-الإحاطة بكافة الاتجاهات الحديثة فى المجالين الوطنى والدولى فيما يتعلق بعمل أعضاء النيابة .

5- رفع قدرات أداء أعضاء النيابة.

مجالات التدريب :

1. *التدريب التأهيلى :*

وذلك بعقد دورات تدريبية تأسيسية لمدة ستة أشهر لجميع أعضاء النيابة العامة المعينين جدد بهدف تأهيلهم لتولى وظيفة النيابة العامة، ويقوم التدريب فى هذه الدورات على محورين :

- المحور الأول : التأهيل

ويتضمن كافة الموضوعات اللازمة لتكوين الفكر القانونى لعضو النيابة العامة، كى يتفهم طبيعة عمل النيابة العامة ورسالتها والدور المنوط به فى هذا الخصوص، وإعداده الإعداد اللازم لأداء هذا الدور على الوجه المطلوب.

- المحور الثانى : التطبيقات العملية

وهى برنامج عملى للتدريب يقوم على اختيار قضايا واقعية مما تم تحقيقه والتصرف فيه، ويجرى توزيعه على أعضاء النيابة المتدربين لدراستها فى حلقات بحث، ليتعرف الدارس على طبيعة العمل ونوعيات القضايا التى سوف تعرض عليه , وكيفية تحقيقها واتخاذ القرارات اللازمة ثم التصرف فيها.

2. *التدريب الدورى :*

ويتم بعقد دورات تدريبية لجميع أعضاء النيابة فى مجالات مختلفة يتم التركيز فى كل دورة منها على نوعية معينة من القضايا أو موضوع محدد مثل " قضايا الأموال العامة – قضايا المخدرات – قضايا الأحداث – قضايا القتل الخطأ – قضايا البيئة - قضايا الأحوال الشخصية – القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى - الملكية الفكرية " بهدف إطلاع الأعضاء على ما هو جديد ومستحدث في مجال عملهم كوكلاء للنائب العام ويكون هذا النوع من التدريب إما فى شكل دورات أو ندوات أو حلقات نقاش وورش عمل بنظام التدريب فى الموقع وتعقد لمدد تتراوح بين يوم واحد أو عدد محدود من الأيام وقد يتخللها زيارات ميدانية للأماكن التى يرتبط عملها بالموضوع سواء داخل البلاد أو خارجها.

3. *التدريب المتخصص :*

ويكون بعقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العاملين فى النيابات المتخصصة الهدف منها تنشيط معلوماتهم، وإثراء المناقشة معهم فى المستحدث فى نطاق الجرائم المختصين بالتحقيق والتصرف فيها، وصقل خبراتهم العملية في مجال أو اكثر من مجالات عملهم مثل " قضايا العدوان على المال العام، قضايا الأحوال الشخصية، سوق الأوراق المالية و الائتمان المصرفي، جرائم غسل الأموال " ويصاحب هذه الدورات أيضا زيارات ميدانية للأماكن التى يرتبط عملها بالموضوع سواء داخل البلاد أو خارجها وأخرها دورة فى الموضوعات المتعلقة بالأسواق المالية التى عقدت بالتعاون مع هيئة سوق المال المصرية وأعقبها زيارة لبعض المؤسسات المالية فى كندا

4. *تأهيل أعضاء النيابة بالنيابات المتخصصة :*

ينتظم في هذه الدورات أعضاء النيابة المنقولين حديثاً للعمل بالنيابات المتخصصة بهدف تأهيلهم لمجالات عملهم الجديدة ومنها :" نيابات الأموال العامة العليا، التهرب الضريبى، الشئون المالية والتجارية، الأحوال الشخصية، الأحداث " للتعرف على طبيعة العمل والجرائم المختصين بالتحقيق والتصرف فيها لتنمية مهاراتهم فى هذه المجالات .

5. *التدريب التنشيطى والتثقيفى :*

عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة لدعم خلفيتهم الفقهية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية فى مختلف مجالات العمل القضائى والنواحى القانونية ذات الصلة وكذا ما هو مطروح فى المجتمع من ظواهر أو مشكلات اجتماعيه، ويراعى فى اختيار أعضاء هذه الدورات أن يكونوا قد مضى على تعيينهم اكثر من ثلاث سنوات بهدف تنشيط معلوماتهم بعد تلقيهم الدورة التدريبية التأسيسية عند بداية تعيينهم فى وظيفة معاون نيابة وتكون مدة هذه الدورات التنشيطية حوالى 12 أسبوع

6. *التدريب فى مجال التعاون القضائى الدولى :*

ويتم هذا التدريب بإيفاد أعضاء النيابة بمكتب التعاون الدولى التابع لمكتب النائب العام وغيرهم من أعضاء النيابة العامة إلى بعض الدول الأجنبية للاطلاع على نظمها القانونية للوقوف على أفضل السبل لإنجاح الأعمال المتعلقة بالتعاون القضائى الدولى سواء من النواحى القانونية أو الإدارية خاصة فى شأن تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم والإنابة القضائية وكذلك الاتجاهات الحديثة والوسائل المستحدثة فى التقاضى وأعمال النيابة العامة فضلا عن الحرص على مشاركة أعضاء من النيابة العامة فى الوفود الرسمية فى مؤتمرات ولجان الإعداد للمعاهدات والاتفاقات الدولية التى يتصل تطبيقها بعمل النيابة العامة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بباليرمو واتفاقية مكافحة جرائم الفساد بفيينا، بالإضافة إلى تشجيع أعضاء النيابة العامة على الحصول على دراسات عليا فى التخصصات

القانونية المتصلة بعملهم بمنحهم إجازات للدراسة مع صرف رواتبهم بالكامل خلال دراستهم بالجامعات المصرية والأجنبية .

7. *تنمية مهارات اللغات الأجنبية :*

بعقد دورات تدريبية لجميع أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم بهدف تنمية مهاراتهم فى اللغات الأجنبية فى المراكز الثقافية الأجنبية المختلفة .

8. *تنمية مهارات استخدام تكنولوجيا المعلومات :*

بعقد دورات لأعضاء النيابة بهدف تنمية مهاراتهم لاستخدام أجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات الحديثة في مجالات عملهم المختلفة وتدريبهم على ما تم إدخاله فى العمل من برامج لميكنة عمل بعض النيابات باستخدام الحاسب الألى.

9. *تأهيل أعضاء النيابة للعمل بالقضاء :*

فيلحق أعضاء النيابة المرشحون للعمل بالقضاء بدورات تدريبية بهدف تأهيلهم للعمل بالقضاء ليكونوا على دراية بقواعد العمل كقاض جالس (القواعد القانونية المتصلة بعمل القاضى ـ إدارة الجلسات)

الجهة المشرفة على التدريب :

- يتولى مكتب التدريب بإدارة التفتيش القضائي اقتراح و إعداد برامج التدريب وتطويرها ثم عرضها على السيد المستشار النائب العام والأشراف على تنفيذها بعد موافقة سيادته على تلك البرامج فى إطار الخطة العامة للتدريب بالنيابة العامة .

ثالثا فى مجال تحسين أدوات عمل النيابة العامة :

1. على صعيد ميكنة العمل القضائى

لما كانت مهام ومسئوليات النيابة العامة تتعدد لتشمل أعمال التحقيق فى القضايا بأنواعها المختلفة ومتابعته إجراءات سيرها والتصرف فيها وفحص وإبداء الرأى فى العرائض والتظلمات والشكاوى التى تقدم إليها، وحضور الجلسات وإعداد مذكرات الرأى فى الدعاوى المقامة أمام المحاكم والمرافعة فيها ومراجعة الأحكام الصادرة والطعن عليها إذا كان لذلك مقتضى من القانون، كما أن النيابة العامة تختص بمتابعة إجراءات تنفيذ الأحكام التى تصدرها المحاكم الجنائية وتشرف عليه.

وكما سبق أن أشرنا فإن أعمال النيابة العامة يتم تنفيذها من خلال توزيع العمل على المستويات المختلفة من أعضائها لكل منها اختصاصاتها فى نطاق إشرافها مع الالتزام بالتسلسل الرئاسى فى التعامل مع القضايا المعروضة، كما يتم العمل بأسلوب مركزى فى بعض الموضوعات التى تتطلب ذلك مثل التعيينات وأعمال

شئون الأعضاء والتدريب وكذا التصرف فى بعض الموضوعات التى تتم عن طريق مكتب السيد المستشار النائب العام أو بناء على تفويض من سيادته، ويتم تنفيذ كافة الأعمال بمعرفة كوادر فنيه هم أعضاء النيابة العامة ويعاونها كوادر إدارية هم موظفى النيابة العامة.

وفى إطار السعى إلى تحقيق العدالة الناجزة وفى ظل إيمان وزارة العدل المصرية وقيادات النيابة العامة بضرورة العمل على تيسير إجراءات التقاضى وتقديم خدمة سريعة ومتميزة للمتقاضين دعما لحقهم الدستورى فى ذلك فقد رؤى الاستعانة بأدوات التكنولوجيا المتقدمة فى مجال نظم المعلومات لتطوير العمل فى النيابة العامة بما يتناسب مع طبيعة العمل والموضوعات التى تتعامل معها النيابة بكافة أجهزتها وتشكيلاتها على مستوى الجمهورية لاسيما مع توافر البيئة المناسبة من مبان تصلح لاستيعاب الأجهزة والمعدات اللازمة لعملية ميكنة عمل النيابة وكذا توافر القوى البشرية المؤهلة لاستيعاب هذه الأنظمة والتعامل معها، فقد كلف السيد المستشار النائب العام إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة بإجراء دراسة شاملة لتحديد مطالب النيابة العامة من نظم المعلومات والتطبيقات الآلية المتطورة التى تساعد على تنفيذ مهام النيابة العامة والاستفادة بالجهود السابقة التى تمت فى هذا المجال وقد تم تنفيذ هذ الدراسة بالفعل .

(ومرفق تقرير مفصل يتضمن مشروع تطوير النيابة العامة باستخدام تكنولوجيا المعلومات)

ويتضمن المشروع إعداد النظم والتطبيقات الآلية وبناء قواعد البيانات وقواعد الصور لكل من

- **الإدارات الفنية وإدارة النيابات بمكتب النائب العام**
- **النيابات المتخصصة وتشمل نيابة الشئون المالية والتجارية ونيابة مكافحة التهرب من الضرائب**
- **نيابة الأحوال الشخصية العليا ، ونيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية، ونيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية**
- **نيابة استئناف القاهرة ـ ونيابة كليه منتقاة بالقاهرة ـ ونيابتين جزئيتين بالقاهرة تابعتين للنيابة الكلية المنتقاة**
- **تعميم استخدام النظم والتطبيقات الآلية لنيابة الجيزة للأحوال الشخصية وباقى النيابات الكلية بالقاهرة والجيزة**

وتجدر الإشارة أنه تم البدء فى تنفيذ مشروع الميكنة وإنجاز قسم منه بمكتب النائب العام والإدارات التابعة له وإدارة التفتيش القضائى وبعض النيابات

المتخصصة ونيابة الأحوال الشخصية العليا واستئناف القاهرة للأحوال الشخصية والقاهرة الكلية للأحوال الشخصية ونيابات مرور القاهرة والجيزة والإسكندرية.

2 - فى مجال المعلومات القانونية

على صعيد توفير المكتبات وبنوك المعلومات القانونية الألكترونيه باستخدام تكنولوجيا الحاسبات فبالرغم من تزويد وزارة العدل مقار المحاكم والنيابات بمكتبات قانونيه خاصة إلا أن الاستفادة بتكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلى فى هذه المجال سيكون له أبلغ الأثر فى توفير المعلومة القانونية وجعلها فى متناول عضو النيابة العامة على مدار الساعة وطبقا لأحدث التعديلات التشريعية وقضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا وما يستجد منها مع الوضع فى الاعتبار سهولة البحث التى يوفرها الحاسب الآلى وهو ما يساعد عضو النيابة العامة فى التطبيق الصحيح للقانون .

3 - فى مجال التنظيم الإدارى

لما كانت التعليمات التى يصدرها النائب العام لأعضاء النيابة العامة فى صورة كتب دورية أو ما يتضمنه كتيب التعليمات العامة للنيابات تشكل الركيزة الأساسية فى تسيير العمل اليومى لعضو النيابة العامة وفضلا عن أن تلك التعليمات تحتوى على جميع الضوابط الإدارية والتنظيمية لعمل عضو النيابة فإنها تضم أيضا معلومات قانونية إرشادية تفيد عضو النيابة فى التصرف فى معظم ما يعرض عليه من قضايا فيكون من المفيد له أن تكون تلك التعليمات فى متناول يديه كلما احتاج إلى الرجوع إليها ويمكن أن يتم ذلك بإدراج تعليمات النائب العام ضمن مشروع بنك المعلومات القانونية الإلكتروني باستخدام الحاسب الآلى.

خاتمه

إن الهدف الأسمى للمجتمع فى المجال الإنسانى هو تحقيق العدالة الناجزة لأفراده وفى ظل التزايد المستمر لعدد القضايا والنزاعات بين الأفراد فإن الوصول لهذا الهدف المنشود وحل مشكلة زيادة عدد القضايا وقصور الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لمواجهتها فإن حل هذه المشكلة يكون فى ثلاثة اتجاهات : -

الاتجاه الأول : هو تقليل عدد القضايا التى تتولى النيابة العامة تحقيقها ثم طرحها على المحاكم بطريق المحاكمة التقليدية وذلك بالبحث عن بدائل لإقامة الدعوى الجنائية مثل التوسع فى نطاق الجرائم التى يمكن إصدار أمر جنائى من النيابة العامة فيها والتوسع فى القضايا التى يجوز فيها الصلح والتصالح وكذلك استجلاب أنظمة قانونية معمول بها فى دول أخرى فى هذا المجال وتطويرها بما يتوافق مع النظام القانونى فى مصر إن لزم الأمر وإجراء التعديلات التشريعية فى اللازمة لتطبيقها وذلك فى حدود أحكام الدستور المصرى والنظام العام والآداب العامة.

الاتجاه الثانى : العمل على رفع كفاءة أعضاء النيابة العامة بالتدريب المستمر وتزويدهم بالأدوات الحديثة التى تساعدهم فى إنجاز أعمالهم على نحو أسرع وأكثر إتقانا وحرفيه.

الاتجاه الثالث : الاستعانة بأدوات التكنولوجيا الحديثة فى ميكنة العمل الإدارى والقضائى بما يتناسب مع طبيعة هذا العمل وما يتضمنه ذلك أيضا من بنوك للمعلومات القانونية الألكترونيه.

.....